زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-990) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-2902) |

المفاتيح:

ربط زكوي - المؤسسة لا تعمل نهائياً – عدم وجود أي إيرادات - رأس المال الموجود في السجل – حولان الحول - شطب السجل التجاري – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ، ذلك أن التقدير غير صحيح وأن المؤسسة لم تعمل نهائياً ولا يوجد لها أي إيرادات ولا يوجد لها أي حسابات بنكية ورأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل، كما لم تقم المدعى عليها خلال ١٠ سنوات السابقة بأي نوع من أنواع التواصل أو إرسال أي إشعارات تتعلق بالمطالبة بتقديم الإقرارات – أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً حيث تبين لديه نشاط مقاولات عامة ومغسلة ملابس كما تبين لديه عدد (٣) عمال، ولم يتم شطب السجل التجاري لنشاط المقاولات العامة إلا في تاريخ: ١٤٤٠/١٠/١٦هـ، وقد قامت الهيئة بتحديد الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ للنشاطين بمبلغ: (٣٥,٠٠٠) ريال، أما بقية الأعوام بمبلغ: (٢٥,٠٠٠) ريال لعدم حولان الحول على نشاط مغسلة الملابس – ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم شهادة شطب السجل التجاري، وتم مخاطبته من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية لتقديم المستندات التي تثبت عدم ممارسة النشاط خلال الأعوام محل الخلاف و لم يتم التقدم بها. وبناءً على ذلك يكون عام ١٤٣٨هـ وعام ١٤٣٩هـ حول مستمر فيخضع للزكاة بمبلغ: (٢٥,٠٠٠) ريال لكل عام على حده وذلك وفق السجل التجاري القائم في هذا الوقت. أما ما يتعلق بالسجل التجاري الخاص بمغسلة الملابس فقد تم استخراجه في تاريخ: ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ حيث لا يخضع للزكاة للأعوام محل الخلاف - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣ , ٨)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن: (...)، بصفته وكيلا بموجب الوكالة رقم: (...) عن المدعي: (...)تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي بأن التقدير غير صحيح وأن المؤسسة لم تعمل نهائياً ولا يوجد لها أي إيرادات ولا يوجد لها أي حسابات بنكية ورأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل، كما لم تقم المدعى عليها خلال ١٠ سنوات السابقة بأي نوع من أنواع التواصل أو إرسال أي إشعارات تتعلق بالمطالبة بتقديم الإقرارات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً حيث تبين لديه نشاط مقاولات عامة ومغسلة ملابس كما تبين لديه عدد (٣) عمال، ولم يتم شطب السجل التجاري لنشاط المقاولات العامة إلا في تاريخ: ١٤٤٠/١٠/١٦هـ، وقد قامت الهيئة بتحديد الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ للنشاطين بمبلغ: (٣٥,٠٠٠) ريال، أما بقية الأعوام بمبلغ: (٢٥,٠٠٠) ريال لعدم حولان الحول على نشاط مغسلة الملابس، وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأشارت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه تطالب بالحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها: (...) ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً للإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ. في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها تطبيقاً لم ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. بناءً على ما سبق، واستناداً على ما نصت عليه الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، واستناداً على ما نصت عليه الفقرة رقم:

(٨) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وفقاً لما تقدم وحيث إن حساب الوعاء الزكوي التقديري يتم بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وفي حال عدم تقديمه المستندات التي تؤيد صحة إقراراته، فيحق للمدعى عليها تقدير الزكاة عن طريق تجميع البيانات والمعلومات التي توصله إلى حساب وعاء زكوي عادل سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة، وذلك استناداً على المبدأ القضائي: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل»، وحيث إن المدعي لديه سجل تجاري لنشاط المقاولات العامة تم إصداره في عام ١٤٢٩هـ وتم تجديده في عام ١٤٣٨هـ كما تم استخراج رخصة البلدية واستقدام عاملين وتم شطب السجل التجاري بعدها في تاريخ: ١٤٤٠/١٠/١٦هـ وحيث إن المدعي لم يقدم شهادة شطب السجل التجاري، و حيث تم مخاطبته من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ: ٢٠٢٠/١١/٢٤م لتقديم المستندات التي تثبت عدم ممارسة النشاط خلال الأعوام محل الخلاف و لم يتم التقدم بها. وبناءً على ذلك يكون عام ١٤٣٨هـ وعام ١٤٣٩هـ حول مستمر فيخضع للزكاة بمبلغ: (٢٥,٠٠٠) ريال لكل عام على حده وذلك وفق السجل التجاري القائم في هذا الوقت. أما ما يتعلق بالسجل التجاري الخاص بمغسلة الملابس فقد تم استخراجه في تاريخ: ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ حيث لا يخضع للزكاة للأعوام محل الخلاف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها على بند الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ وفقاً لحيثيات القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها على بند الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة رقم: (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.